واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة
وواحدة فدخلت تقع واحدة عند الامام ابى
حنيفة وعندهما تقع ثنتان وان اخر الشرط بان
قال انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار
فثنتان باب الكنايات الكناية ما استتر معناه
وخفى مراده وفى الفتاوى الخانية الكناية ما يحتمل
الطلاق ولا يكون مذكورا نصا لا تطلق بها الا
بنية او بدلالة الحال كمذاكرة الطلاق وهذه الحالة
ادل على الطلاق من النية فتطلق طلقة واحدة رجعية
فى اعتدى واستبرئى رحمك وانت واحدة وقال زفر
يقع بها البائن كسائر الكنايات وقال الشافعى لا يقع
بها شئ وقيل انما يقع بها الطلاق اذا قال واحدة
بالنصب حتى يكون نعتا لمصدر محذوف اما اذا قال
واحدة

واحدة بالرفع لا يقع شئ وان نوى وان لم يقل واحدة
يحتاج الى النية وقال عامة مشايخنا الكل على الاختلاف
لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب فلا
يجوز بناء الحكم يرجع الى العامة على هذا وهو الصحيح
وفى غيرها اى غير هذه الالفاظ الثلاثة تطلق طلقة
واحدة بائنة وان نوى ثنتين وقال الشافعى يقع
رجعى فى الجميع وقال زفر ان نوى ثنتين يقع ثنتان
وهذا اذا كانت حرة اما اذا كانت امة فيقع ثنتان
عندنا ايضا وتصح نية الثلاث حتى اذا نوى ثلاثا
يقع ثلاث الا فى قوله اختارى كما سيأتى وهى
اى الفاظ الكنايات بائن بتة بتلة البت والبتل
القطع حرام خلية من الخلو برية من البراءة حبلك
على غاربك يبنى عن التخلية لانهما اذا ارسلوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)